جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حكم تعويد الصغير على صوم رمضان
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ عبد الرحيم مطر حميد الصاعدي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة طيبة – فرع ينبع ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

حكم تعويد الصغير على صوم رمضان دراسة فقهية مقارنة

عبد الرحيم مطر حميد الصاعدي.
قسم الفقه المقارن، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة فرع ينبع، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: amhsaadi@taibahu.edu.sa

ملخص البحث:
تناول البحث حكم تعويد الصغير على صوم رمضان بدراسة فقهية مقارنة؛ وذلك لارتباطها بركن من أركان الإسلام، وهو صوم رمضان، ولتعلقها بمسؤولية أولياء الأمور تجاه أولادهم في تربيتهم، وتنشئتهم النشأة الصالحة، وذكرت في مقدمة البحث: أهميته، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه، وتم تقسيم البحث إلى خمسة مباحث، الأول في تحرير محل النزاع، والثاني في الأقوال الفقهية في المسألة، والثالث في أدلة الأقوال، ومناقشتها، والرابع في الترجيح، والموازنة، والخامس في سبب الخلاف، وثمرته، ثم الخاتمة، والتوصيات، والفهارس، ومن أهم نتائج البحث إجماع العلماء على عدم وجوب صيام رمضان قبل البلوغ، وصحة عبادة المميز، وأنه يثاب عليها، ولمن عوده أجر تعويده، ومثل أجر صيامه، وأن التعويد على الصيام لا يكون قبل التمييز، ولا بعده مع عدم القدرة، ووقع الخلاف في تعويده على صيام رمضان بعد التمييز الذي يكون في سن السابعة غالباً مع القدرة، فقيل: بالوجوب، وقيل: بالاستحباب، وقيل: بعدم الوجوب والاستحباب، بل الإباحة، والجواز، ويترجح لدى الباحث القول بالاستحباب؛ لقوة دليله وسلامته من المعارضة، مع التأكيد على عدم المداومة على ترك تعويده، أو

منعه مع قدرته ورغبته، وأنه يتوجه اللوم لمن ترك التعويد، أو منعه مع القدرة والرغبة.

الكلمات المفتاحية: الصغير – صوم – رمضان – تعويد – المميز.

The Ruling on Accustoming the Young to Fasting A Comparative Jurisprudential Study Ramadan

Abdul Rahim Matar Humaid Al-Saidi,

College of Arts Department of Comparative Jurisprudence, and Humanities, Taibah University, Yanbu, KSA

Email: amhsaadi@taibahu.edu.sa

Abstract

The research deals with the ruling on accustoming a child to fasting during Ramadan because it is linked to one of the pillars of Islam, which is fasting during Ramadan, and because it is part of the responsibility of parents towards their children. The introduction introduces the research importance, previous studies, research plan, and its methodology. The research is divided into five sections: the first deals with the research problem; the second discusses the jurists' opinions on the issue, the third tackles the evidence of those opinions and their discussion, the fourth draws comparisons among them, and the fifth states the cause of disagreement and its fruit. These five sections are followed by the conclusion, recommendations, and indexes.

The most important results include: the consensus of scholars on the non-obligation of fasting Ramadan before puberty; the validity of the worship of the discerning person and that he – as well as the one who accustomed him - will be rewarded for it; accustoming the young to fasting does not occur before discernment, nor after it if one is unable. Scholars are disagreed about accustoming the young to fasting Ramadan after discernment, which usually occurs at the age of seven: is it obligatory, commendable or just permissible?

***Key Words*: The Young - Fasting - Ramadan - Accustoming - Adult (One Who Reached Puberty).**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد؛

فإنه لا غنى للناس عن الفقه في دين الله ﷻ؛ ليعبدوا الله تعالى على بصيرة، ولذا فإن من أجل العلوم الشرعية الموصلة إلى هذا المطلوب علم الفقه، فهو "عمادُ الحق، ونظامُ الخلق، ووسيلةُ السعادة الأبدية، ولبابُ الرسالة المحمدية، من تحلَّى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد"(١)، وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، ومعرفة أحكامه، وبيانها من أهم الأمور، وأجل المقاصد، ومنها مسألةٌ تمس حاجة أولياء الأمور إليها، وهي حكم تعويد الصغير على صوم رمضان، هل يؤمر بصيام رمضان؟، ومتى يأمر؟، وهل يؤدب على ترك صيامه؟، وقد لمستُ أهمية بحث المسألة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، فعزمت – مستعيناً بالله تعالى – على كتابة هذا البحث، وهو بعنوان: حكم تعويد الصغير على صوم رمضان ــ دراسة فقهية مقارنة ــ، راجياً من الله ﷻ التوفيق، والسداد، إنه سميع مجيب.

▪ أهمية الموضوع، وأهدافه:

١– تعلقه بالركن الرابع من أركان الإسلام، والفرض العظيم، وهو صيام رمضان.

(١) من مقدمة الإمام القرافي لكتابه الذخيرة ١/٣٤.

٢- عناية الفقهاء بمسائل صوم الصغير، ومنها هذه المسألة، وتفرق المادة العلمية في بطون الكتب، مما يجعلها بحاجة لجمع، ودراسة.

٣- حاجة أولياء أمور الصغار إلى معرفة ما يُطلَب منهم شرعاً نحو صيام صغارهم لرمضان، وتعويدهم عليه، وما يعرض لهم من أحكام في ذلك، باعتبار مسؤوليتهم عن تربية أولادهم، ورعايتهم لمصالحهم الدينية، والدنيوية.

٤- أهمية العناية بتربية النشء تربية إسلامية، قائمة على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ بفهم سلف الأمة(١).

٥- تهدف الدراسة إلى جمع أقوال الفقهاء في المسألة، بأدلتها، ومناقشاتها، والوصول إلى القول الراجح.

٦- إضافة دراسة خاصة بالمسألة إلى المكتبة الفقهية الإسلامية، بما يرجى معه عموم نفع المسلمين بها.

- مشكلة البحث، وأسئلته:

تظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

س: هل بحث الفقهاء المتقدمون حكم تعويد الصغير على صوم رمضان؟

س: ما مسائل الإجماع في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان؟

س: هل أجمع الفقهاء على أن صوم رمضان لا يجب إلا بالبلوغ؟

---

(١) وفي أهمية تربية النشء يقول الماوردي في أدب الدنيا والدين ص٢٨٩: "فإما التأديب اللازم للأب فهو أن يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأنس بها، وينشأ عليها، فيسهل عليه قبولها عند الكبر لاستئناسه بمبادئها في الصغر؛ لأن نشوء الصغير على الشيء يجعله متطبعاً به، ومن أغفل تأديبه في الصغر كان تأديبه في الكبر عسيراً"، وينظر: الفواكه الدواني١/٢٧.

س: هل تصح عبادة المميز، وهل يثاب عليها؟

س: ما هي أقوال الفقهاء في تعويد الصغير على صوم مضان، وهل يؤدب إذا تركه، وأدلة كل قول، وما الراجح؟

▪ الدراسات السابقة:

لم أقف – حسب اطلاعي – على دراسة مستقلة في مسألة البحث بخصوصها، وهناك دراسات، وفتاوى في أحكام الصبي في الإسلام، ومنها:

١- أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، د. عبدالعزيز فهد السعيد، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٧هـ، وتناول الباحث في الباب الثاني (حكم صحة أداء الصبي المميز للعبادات) فصلاً بعنوان: أداء الصبي المميز للعبادات، وفيه مبحث: صيام الصبي المميز، ذكر فيه مطلبان: الأول: صحة الصيام من الصبي المميز، في صحفتين، (ص ٣٢٢-٣٢٣)، والثاني: الصبي المميز إذا بلغ صائماً.

٢- أحكام الصبي في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالله بن سليمان الدايل، عام ١٤٠٤هـ، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تناول في الباب الثاني (في عبادات الصبي) فصلاً بعنوان: في صوم الصبي، وفيه تكلم عن صيام الصبي، وصحته منه، وخلاف العلماء في حكم صيامه، وأدلتهم، والإجابة على الأدلة، والترجيح.

وهاتين الدراستين القيمتين ركزتا على صحة صيام الصغير، وموضوع بحثي فيما يتعلق بولي أمر الصغير في حكم تعويده عليه، وأمر به، وتأديبه إذا تركه.

٣- الصبي وأهم ما يتعلق به من أحكام العبادات في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد عبدالرحمن الهواري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، عام ١٤٠٨هـ، وعقد مبحثاً في حكم صيام رمضان من الصبي المميز، في ثلاث ورقات (ص٣٢٠- ٣٢٢)، وفيه ذكر مسألة واحدة، وهي هل يجب الصوم على الصبي المطيق للصيام إذا بلغ عشراً ؟، وهذا مختلف عن بحثي كما هو ظاهر.

- خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرسين على النحو التالي:

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلة البحث وأسئلته، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التعويد.

الفرع الثاني: تعريف الصغير.

الفرع الثالث: تعريف صوم رمضان.

المبحث الأول: مواضع الإجماع في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان.

المبحث الثاني: دراسة الخلاف الفقهي في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال الفقهية في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان.

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال، والمناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح، والموازنة.

المطلب الخامس: ثمرة الخلاف.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

- **منهج البحث**:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، بسبر أقوال الفقهاء، والمذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، وأدلتهم، ومناقشتها، ودارستها بغية الوصول إلى الراجح في المسألة، وراعيت في البحث المنهج التالي:

١- إذا كانت المسألة محل إجماع، أو اتفاق فأذكره، بدليله، موثقاً من مصـــادره المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألة محل اختلاف فأدرسها وفق ما يلي:

- **العناية بتحرير محل النزاع**.
  - ذكر الأقوال في المسألة، ونسبتها لأصحابها، وتوثيقها من مصادرها.
  - ذكر أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وما قد يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها - إن وجد -، وذلك بعد ذكر الدليل، ووجه دلالته مباشرة.

- الترجيح، والموازنة بين الأقوال، وبيان سبب الترجيح.
- ذكر سبب الخلاف، وثمرته.

٣- إيراد الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها في المتن بذكر اسم السورة، ورقم الآية بين [ ].

٤- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، وبيان حكم أهل العلم عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما.

٥- تخريج الآثار الواردة من مصادرها، وذكر حكم أهل العلم عليها.

٦- التعريف بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٧- عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ خشية الإطالة.

***

التمهيد

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

تعريف التعويد

التعويد في اللغة: مأخوذ العَوْد، بمعنى تثنية الأمر، ورجوعه، وتكراره مرة بعد مرة، ومثله الاعتياد، والتعوُّد، يقال: تعود الشيء، وعادَه، وعاوده معاودةً، وعِواداً، واستعاده، وأعاده، أي: صار له عادة، والعادة: الدُّرْبَة، والتمادي في الشيء حتى يصير له سجية، وعوَّده الشيء: جعله يعتاده، ويقال للمواظب على الشيء: المعاود، ويقال: الزموا تقى الله تعالى، واستعيدوها، أي: تعودوها[1].

والمعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي، فمعناه تعليم، وتدريب، وتمرين الصغير على صوم رمضان، وأمره به بالقول، أو تأديبه عليه بالفعل، والأمر بالقول ربما لا يكفي فيه الأمر المجرد، بل لا بد معه من التهديد إن احتيج إليه على قول بعض الفقهاء، وكذلك التأديب بالفعل يتضمن التأديب المماثل لتأديبه على الصلاة[2].

(١) ينظر: جمهرة اللغة٢/٦٦٦، مقاييس اللغة٤/١٨١-١٨٢، لسان العرب٣/٣١٧، مادة: عَوَدَ.

(٢) نهاية المحتاج١/٣٩٠، قال النفرواي في الفواكه الدواني١/٢٧: "ويكون أمرهم بالكلام ابتداء، ثم بالتهديد، والتخوُّف بالضرب، لا بالشتم".

وهذا التعويد يتولاه ولي أمر الصغير، والولي هو الأب، ومن في معناه كالأم، ثم بعدهما الجد، ثم الوصي، أو القيم، أو المتلتقط، أو مالك الرقيق، أو المسلمون فيمن لا ولي له[1].

(١) نص على هذا الترتيب في أمر الصغير بصوم رمضان الرملي في نهاية المحتاج ١/٣٩٠.

الفرع الثاني

تعريف الصغير

الصغير: من دون البلوغ[(١)]، ولو مراهقاً[(٢)]، ذكراً كان، أو أنثى[(٣)]، ويتناول

---

(١) البلوغ: هو الوصول لحد التكليف، وله علامات، فمنها ما هو مشترك بين الغلام والجارية، وهو خروج المني في يقظة، أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، وهذه العلامة مجمع عليها، ويحصل البلوغ بالإنبات في قول الجمهور سوى أبي حنفية، ويراد به الشعر الخشن حول ذكر الرجل، وفرج المرأة، وتختص الجارية بعلامتي الحيض، والحمل بالإجماع، وأخذ الفقهاء بعلامة السن عند تعذر أي من العلامات السابقة، فقيل: بتمام خمس عشرة سنة للغلام والجارية، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية، وهو أقوى الأقوال، وقيل: بتمام ثماني عشرة سنة وقيل: بدخولها، وهو قول المالكية، وقال به أبو حنيفة، ورأى أن بلوغ الجارية بسبع عشرة سنة.

وبحث الفقهاء أقل سن للبلوغ، فقيل للغلام: بتمام تسع سنين، وهو قول المالكية، والشافعية، وفي وجه عند الشافعية: بتمام نصف التاسعة، وقيل: إن أقل سن لبلوغ الغلام عشر سنين، وهو قول الحنابلة، وقيل: أقله اثنتا عشرة سنة، وهو قول الحنفية، وأقل سن لبلوغ الجارية تسع سنين، وهو قول الجمهور. ينظر: بدائع الصنائع١٧١/٧، الهداية في شرح بداية المبتدي٢٨١/٣، حاشية الدسوقي٢٩٢/٣، شرح مختصر خليل للخرشي٢٩١/٥، المجموع٣٥٩/١٣، نهاية المحتاج٣٠٦/١، المغني٣٤٥/٤ -٣٤٦، المبدع في شرح المقنع٣٠٤/٤، كشاف القناع٤٤٣/٣.

(٢) المراهق: من قارب الحلم، مأخوذ من غشيان الشيء الشيء. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٢٧، تهذيب اللغة٢٦٠/٥، طلبة الطلبة ص١١.

(٣) قال النووي في المجموع٢٥٤/٦ في بيانه لحكم صوم الصغير، وتعويده عليه: "والصبية كالصبي في هذا كله بلا خلاف".

البحث حكم التعويد له، سواء قبل التمييز[1]، أو بعده، مع القدرة، أو عدمها.

الفرع الثالث

تعريف صوم رمضان:

صوم رمضان واضح معناه، ولكن إتماماً لتعريف عنوان البحث فيحسن ذكر تعريفه في المذاهب الفقهية الأربعة:

تعريف الحنفية: "ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله"[2]، وقيل: "عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار"[3].

تعريف المالكية: "عبادة عدمية، وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب"، وقيل: "كَفٌّ بِنِيَّةٍ عَنْ إنْزَالٍ يَقَظَةً، وَوَطْءٍ، وَإِنْعَاظٍ، وَمَذْيٍ، وَوُصُولِ غِذَاءٍ غَيْرِ غَالِبٍ،

(١) اختلف الفقهاء في سن التمييز، فقيل: هو السن الذي يفهم فيه الخطاب، ويحسن رد الجواب، ويعرف مقاصد الكلام، وليس له سن معين، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقيل: من أكمل سبع سنين، وهو قول الحنفية، ولهم أقوال أخرى: إذا عقل المنافع، والمضار، وقيل: إذا أتم خمس سنين، وقيل: أن يأكل، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. ولعل الأقرب ضبطه بالسن، وهو إكمال سبع سنين؛ لأنه الغالب في حصول التمييز، وهو السن الذي يؤمر فيه بالصلاة، وأما النادر فلا حكم له ــ والله أعلم ــ. ينظر: العناية شرح الهداية٢٦٣/٩، رد المحتار على الدر المختار٢٣٠/٢، القوانين الفقهية ص٢٠٧، مواهب الجليل٤٨٢/٢، المجموع٢٨/٧، مغني المحتاج١٦٢/٢، الإنصاف٣٩٦/١.

(٢) تعريف النسفي في كنز الدقائق ص٢١٩.

(٣) طلبة الطلبة ص٢١.

غُبَار، أَوْ ذُبَاب، أَوْ فِلْقَةٍ بَيْنَ الْأَسْنَانِ بِحَلْقٍ، أَوْ جَوْفٍ، زَمَنَ الْفَجْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ دُونَ إِغْمَاءٍ أَكْثَرَ نَهَارِهِ"(١).

تعريف الشافعية: "إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص"(٢).

تعريف الحنابلة: "عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة"(٣).

وهي تعاريف متقاربة، ولعل من أجود التعريفات، وأوضحها، وأخصرها تعريف الموفق ابن قدامة رحمه الله حيث قال: "والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس"(٤).

(١) شرح حدود ابن عرفة ص٨٠.
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٣.
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع ص١٨٢.
(٤) المغني٣/١٠٥.

المبحث الأول

مواضع الإجماع في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان

بالنظر في كلام الفقهاء يتضح ثلاثة مواضع أجمعوا عليها:

الأول: أجمع العلماء على أن من شروط وجوب صيام رمضان البلوغ، فلا يجب الصيام على الصغير قبل بلوغه، ولو مراهقاً[(١)]، ولا يلزمه القضاء بعد البلوغ[(٢)]، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم، ومسلمة بشرط البلوغ، والعقل ..."[(٣)]، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل"[(٤)].

ومستند هذا الإجماع الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [النور: ٥٩]، فدلت الآيتان على عدم لزوم الأحكام للصغير الذي لم يبلغ الحلم، وهو الاحتلام[(٥)].

---

(١) نص البهوتي في كشاف القناع٢/٣٠٨ على عدم تكليف المراهق بالصوم.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع١/٢٢٦، مراتب الإجماع ص٣٩، بدائع الصنائع٢/٨٧، بداية المجتهد٢/٤٦، الأم٨/١٥٤، المغني٣/١٦١، المجموع٦/٢٥٤، المحلى بالآثار ٤/٢٨٥.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء١/٢٧٧.

(٤) نقله ابن قدامة في المغني٤/٣٤٥، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من الكتب المطبوعة لابن المنذر.

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري١٩/٢١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٢/٣٠٨.

ومن السنة حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"(١)، وحديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ، وفيه أنه أمره أن يأخذ: "من كل حالم – يعني محتلماً – ديناراً، أو عَدْلَه من المعافر – ثياب تكون باليمن–"(٢).

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم٤٤٠٣، ١٤١/٤، واللفظ له، وبنحو في سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم١٤٢٣، ٨٤/٣، وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم٣٤٣٢، ١٥٦/٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه الصغير والنائم، برقم٢٠٤١، ٦٥٨/١، وورد كذلك من رواية عائشة، وأبي قتادة رضي الله عنهما، وصححه النووي في المجموع٢٥٤/٦، والألباني في إرواء الغليل برقم٢٩٧، ٤/٢، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، قبل حديث٥٢٦٩، ٤٥/٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم١٥٧٦، ١٠١/٢، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم٦٢٣، ١٣/٢، وقال: "هذا حديث حسن"، وأشار إلى أنه يروى مرسلاً، وأنه أصح، لأن مسروقاً لم يلق معاذ، ورد هذا بأن مسروقاً همداني يماني، وكان معاصراً لمعاذ ﷺ زماناً، ومكاناً، فاللقاء ممكن، والحديث محكوم باتصاله على رأي الجمهور، ورواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم٢٤٥٠، ٢٥/٥، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر، برقم٢٢٦٨، ١٩/٤، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الذمي والجزية، برقم٤٨٨٦، ٢٤٤/١١، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، برقم١٤٤٩، ٥٥٥/١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وصححه ابن عبدالبر في التمهيد١٣٠/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم١٢٥٤، ٩٥/٥، وفي ٢٦٩/٣.

فدل الحديثان على رفع التكليف، وامتناعه عن الصغير قبل البلوغ[١].

الثاني: أجمع العلماء على أن من شرط صحة العبادة من الصغير أن يكون مميزاً، ويؤجر عليها، وأن غير المميز لا تتحقق فيه الأهلية للقيام بالعبادة، وعليه فصيام المميز صحيح[٢]، وإذا أراد الصيام مع قدرته عليه فلا ينبغي للوالدين منعه من ذلك، بل يشجعونه، ويعينونه[٣].

الثالث: أجمعوا على أن الصغير الذي دون سن التمييز، والمميز الذي لا يطيق الصيام لا يتوجه إليه طلب صيام رمضان، ولا يستحب، ولا يأمر به ولي

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم٨/١٤، فتح الباري لابن حجر١٢/١٢١ عمدة القاري١١/٦٩، قال النووي في المجموع٦/٢٥٤: "ومعنى رفع القلم: امتناع التكليف، لا أنه رُفِعَ بعد وضعه"، وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص١٥٦: "ولأن غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايداً خفيَّ التدريج فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابطٌ لذلك، ولهذا تتعلق به أكثر الأحكام".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢/٨٣، وقال: "فأما البلوغ فليس من شرائط صحة الأداء، فيصح أداء الصوم من الصبي العاقل، ويثاب عليه، ولكنه من شرائط الوجوب"، ولا يصح أن الإمام أباحنيفة رحمه الله قال بأنه ليس للصبي قبل البلوغ عبادة مقبولة يثاب عليها، قال الزيلعي في تبيين الحقائق١/٣٣٩: "ونقلهم غلط محظور، وما أعلم أيَّ شيء مستند نقلهم الباطل، بل اعتكاف الصبي، وصومه، وصلاته، وحجه صحيح شرعي بلا خلاف، وأجره له دون أبويه"، ولأبويه أجر التدريب على هذه العبادات، وقد يكون لهم مثل أجره؛ لدلالتهم له على الخير.

(٣) وفي هذا المعنى قال العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ في مجالس شهر رمضان ص٣٢ مؤكداً على أمر الصغار بصيام رمضان إذا أطاقوه: "وكثيرٌ من الأولياءِ اليومَ يغْفُلونَ عن هذا الأمْرِ، ولا يأمرونَ أولادَهم بالصيامِ، بلْ إنَّ بعْضَهم يمنعُ أولادَه من الصيامِ مع رغْبَتهم فيه، يَزعُم أنَّ ذلك رحمةٌ بهم، والحقيقةُ أنَّ رحْمَتهمْ هي القيامُ بواجبِ تربيتهمِ على شعائرِ الإسلامِ وتعاليْمِهِ القيِّمة، فَمَنْ مَنعهم مِنْ ذلك، أوْ فرَّط فيه كان ظالماً لهم، ولنفْسه أيضاً، نعَمْ إنْ صَاموَا فَرأى عليهم ضَرراً بالصيامِ فلا حرجَ عليه في منعهم منه حِيْنَئِذٍ"، وقال ابن الحاج المالكي في المدخل٤/٢٨٩: "ومهما بلغ سن التمييز ينبغي أن لا يُسامح في ترك الصلاة، ويؤمر بالصيام في بعض الأيام من رمضان".

أمره، بل إن صيامه، وأمره به والحال كذلك منهي عنه؛ لما فيه من الضرر، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم، والمجنون المطيق غير مخاطبين بالصوم"(١)، وقال الرملي: "وينبغي للولي أن يمنعه من ذلك حيث علم أنه يضره"(٢).

واختلفوا إذا كان مميزاً، وأطاقه(٣) هل يأمره ولي أمره به، ويعوده عليه أو لا؟، وهل يؤدبه إذا تركه؟، على ثلاثة أقوال سيأتي ذكرها في المبحث التالي.

****

(١) اختلاف الأئمة العلماء١/٢٧٨.

(٢) نهاية المحتاج١/٣٩٠.

(٣) إطاقة الصغير أي: تحمله للصيام دون مشقة لا تحتمل عادة، وتعرف الإطاقة بالقرائن، والأصل عدم الإطاقة. قال الأوزاعي: "إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً، لا يخور فيهن، ولا يضعف حُمِّل صوم شهر رمضان"، وبه حد ابن أبي موسى من الحنابلة. ينظر: المغني٣/١٦١، الفروع لابن مفلح٣/٢١، نهاية المحتاج١/٣٩٠.

المبحث الثاني

دراسة الخلاف الفقهي في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الأقوال الفقهية في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان.

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال، والمناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح، والموازنة.

المطلب الخامس: ثمرة الخلاف.

المطلب الأول

الأقوال الفقهية في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان

القول الأول:

يجب على ولي أمر الصغير المميز أن يؤمره بصيام رمضان إذا بلغ سبع سنين مطيقاً للصيام، ويضربه[1] على تركه إذا بلغ عشر سنين. وهو الأصح عند

(١) المقصود الضرب غير المبرِّح، الذي لا يكسر عظماً، ولا يجرح، ولا يدمي، ويكون في مواضع اللحم، ويجتنب الأماكن التي قد تضره في بدنه. قال العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام١/١٢١: "يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح؛ لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد".

الحنفية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول جماعة من

(١) ينظر: تبيين الحقائق٣٣٩/١، وقال: "والصحيح أنه بمنزلة الصلاة"، حاشية ابن عابدين٤٠٨/٢، ونقل عن الطحطاوي ت١٢٣١هـ قوله: "وقدر بسبع، والمشاهد في صبيان زماننا عدم إطاقتهم الصوم في هذا السن"، وتعقبه ابن عابدين بقوله: "قلت: يختلف ذلك باختلاف الجسم، واختلاف الوقت صيفاً وشتاء، والظاهر أنه يؤمر بقدر الإطاقة إذا لم يطق جميع الشهر".

(٢) ينظر: المجموع للنووي٢٥٤/٦، حاشيتا قليوبي وعميرة٨١/٢، تحفة المحتاج ٤٢٩/٣.

(٣) ينظر: المغني١٦١/٣، الإنصاف٢٨١/٣، الفروع لابن مفلح٢١/٣، وذهب بعض الحنابلة كأبي بكر الخلال، وابن أبي موسى، وهي رواية عن الإمام أحمد إلى وجوب صوم رمضان على المميز المطيق له، وقيل: إذا بلغ عشر سنين مطيقاً له، وليس هو المذهب، بل المذهب المذكور في القول الأول، قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٢٨١/٣: "وهو الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، قال القاضي: المذهب عندي روايةٌ واحدةٌ: لا يجب الصوم حتى يبلغ"، والقول بالوجوب عن بعض الحنابلة مسبوق بالإجماع، ومستند الإجماع يرده، ولو قيل به لترتب عليه عصيان الصبي بالفطر، وإلزامه بالإمساك، والقضاء كالبالغ، كما نبه إلى ذلك المرداوي، وهذا غير وارد لرفع القلم عنه، ولعل المراد من قولهم ما نصه عليه ابن قدامة في المغني ١٦١/٣حيث قال: "ثم نحمله على الاستحباب، وسماه واجباً تأكيداً لاستحبابه، كقوله ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)"، وقال في الإنصاف٢٨١/٣: "وعلى كلا القولين: يجب ذلك على الولي، صرح به جماعة من الأصحاب، واقتصر عليه في الفروع، وابن رزين: يسن لوليه ذلك"، وعند الحنابلة أن الصلاة آكد من الصيام في ذلك، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى١٧٨/٢: "(فهي) أي: الصلاة (آكد منه)؛ لأنها لا مضرة في مداومة المميز عليها".

السلف[١]، وقال به بعض المالكية مقيداً بالإطاقة[٢].

القول الثاني:

لا يجب ولا يستحب أمر الصغير بالصيام قبل البلوغ، ويستحب للولي تعليمه أحكام الصيام، ولا يقصد منه تحصيل الصيام قبل البلوغ. وهو المشهور من مذهب المالكية[٣].

القول الثالث:

يستحب تدريب الصغير المميز المطيق للصيام على صوم رمضان.

---

(١) كعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه ولكنه اعتبر إلزامه من سن اثنتي عشرة، وقال كما نقل عنه ابن قدامة في المغني٣/١٦١: "إذا بلغ ثنتي عشرة أحب أن يكلّف الصوم للعادة". ينظر: المغني ٣/١٦١، فيتحصل أن أصحاب هذا القول منهم من ربط الأمر بالإطاقة، ومنهم من جعله معها في سن السابعة، مع الضرب في العاشرة، ومنهم من اعتبره بسن العاشرة ابتداء، ومنهم من اعتبره بالثانية عشرة.

(٢) كعبدالملك بن الماجشون، وأشهب. ينظر: النوادر والزيادات١/٢٦٩.

(٣) ينظر: المدونة١/٢٨٧، وفيها قول ابن القاسم: "وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ فقال: إذا حاضت الجارية، واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة"، وقيل في مذهب المالكية بالكراهة، قال النفرواي في الفواكه الدواني١/٢٧: "بل لا يجوز على ما يظهر أمرهم به لمشقته... وإذا صام الصبي لا ثواب له، لأن الثواب في فعل المطلوب، لا في فعل المباح، ولا المنهي عنه"، وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير١/٦٨١: "فالصبي لا يجب عليه، بل يكره"، والظاهر أن المذهب عند المالكية لا يقول بالكراهة، ولا التحريم، بل الجواز، والإباحة، قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني١/٤٠: "غاية ما أفاد نفي الأمر، والجواز وعدمه شيء آخر، بينه بعضهم بقوله: وأما الصيام فلا يندب، بل يجوز على ما يظهر"، وكما أجاب العدوي عن ثواب الصغير على صيامه في نفس الصفحة فقال: "والصحيح أن الصبي تكتب له الحسنات"، متن الرسالة لأبي زيد القيراوني ص٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٣٣، جامع الأمهات ص١٦٩.

وهو قول ابن حزم[١]، وبعض الحنابلة[٢]، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور[٣]، وابن بطال إلى كثير من العلماء[٤].

المطلب الثاني

سبب الخلاف

يظهر أن سبب الخلاف في المسألة يعود إلى الأمور التالية:

- عدم ورود دليل خاص في المسألة، من نص في الكتاب، أو السنة، أو إجماع.
- الاختلاف في هل يقاس أمر الصغير بصوم رمضان على الصلاة، أو لا؟
- الاختلاف في صحة الآثار الواردة في ذلك.
- الاختلاف فيما تُحْمَل عليه الأدلة الواردة في المسألة.

المطلب الثالث

أدلة الأقوال، والمناقشة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) حيث قال في المحلى ٤/٤٥٤: "ونستحب تدريب الصبيان على الصوم في رمضان إذا أطاقوه، وليس واجباً عليهم".

(٢) وهو قول ابن رزين الحنبلي. ينظر: الإنصاف٣/٢٨١.

(٣) فتح الباري لابن حجر٤/٢٠٠.

(٤) شرح صحيح البخاري٤/١٠٧.

٢- عن عبدالله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(١).

وجه الدلالة من الآية والحديث: عموم الآية والحديث، وأنهما أصلان في وجوب تربية الأولاد، وأمرهم بما فيه صلاحهم، ونجاتهم، وتمسكهم بدينهم، ومن ذلك أمرهم بالصيام إذا أطاقوه، فهو من أهم الأوامر؛ لأنه ركن من أركان الإسلام، ولكي يبلغ وهو مستمر على العبادة، ومجانب للمعصية(٢).

يناقش: بأن الوقاية من النار في حق الصغير، والمسؤولية عن تربيته في صيام رمضان تتحقق بأمره على وجه الاستحباب؛ لأنه لا يجب عليه الصيام قبل البلوغ.

٣- عن عَمْرو بن شُعِيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم٨٩٣، ٥/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٣١٤/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير١٦٧/٨، وقال البغوي في شرح السنة٤٠٨/٢: "وفي تعليمهم أحكام الدين، وشرائع الإسلام قيام بحفظهم من عذاب النار".

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم٤٩٥، ١٣٣/١، واللفظ له، وسكت عنه، وما سكت عنه فهو صالح كما هو معلوم من منهجه، ونحوه عند الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، برقم٤٠٧، ٢٥٩/٢،=

وجه الدلالة: قياس الصيام على الصلاة؛ لقرب إحداهما من الأخرى، ولأنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، ليتمرن عليه، ولكن لـمَّا كان الصوم أشق اعتبرت له الطاقة؛ فقد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام(١).

نوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم؛ لامتناع القياس في العبادات، والعقوبات، والأمر فيهما توقيفي، وما ورد في الصلاة خاص بها، لا يتعدى إلى غيرها من المأمورات التي لم يأت فيها خبر(٢).

الثاني: وعلى التسليم فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الصوم فيه مشقة ومكابدة، بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق، وإنما أُمر بهذا الأمر في الصلاة لكونها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا مشقة عليه في فعلها، ولأنه لو لم يألفها قبل بلوغه لربما كرهتها نفسه بعد البلوغ لكثرة شروطها، وأحكامها، وتفريع

=وقال: "حديث حسن"، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، برقم٣٤٨٢، ٣٠٤/١، والإمام أحمد في مسنده، برقم٦٦٨٩، ٢٨٤/١١، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام٢٥٢/١، وصححه ابن الملقن في البدر المنير٢٣٨/٣، والألباني في إرواء الغليل، برقم٢٤٧، ٢٦٦/١.

(١) ينظر: المجموع٢٥٤/٦، تحفة المحتاج٤٢٩/٣، المغني١٦١/٣، الإنصاف٢٨١/٣.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٤٥٠/١، حاشيتا قليوبي وعميرة٨١/٢، تحفة المحتاج٤٢٩/٣، وقال ابن الملقن في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج٥٣٨/٢: "وفي إلحاق الصوم بالصلاة نظر ظاهر".

مسائلها، وتكررها في اليوم والليلة، بخلاف الصوم فإنه في العام مرة واحدة، فلا يتأتى فيه تمرين(١)

أجيب عنهما: بأن القياس في العبادات صحيح إذا ظهرت علته، وهي ظاهرة هنا في تعويده على العبادة، التي ستكون ركناً من أركان إسلامه بعد بلوغه، وأما الضرب فليس من باب العقوبة، وإنما لمصلحة اعتياده، وإصلاحه بإلف العبادة لينشأ عليها(٢).

يمكن الرد عليه: بامتناع القياس لإثبات أمر جديد في العبادات، وهذا منه، ولكن يقال بالاستحباب؛ لأن صيام رمضان سنة في حقه، وكذلك أمره به، من غير ضرب.

٤- عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: "مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ" فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ(٣).

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني١/٢٧، شرح ابن ناجي١/٢٨٣، تحفة المحتاج٣/٤٢٩، مغني المحتاج٢/١٦٨، نهاية المحتاج٣/١٨٤، وقول المالكية في أمر الصبي بالصلاة وضربه عليها للاستحباب، لا للوجوب.

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة٢/٨١، مغني المحتاج٢/١٦٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، برقم١٩٦٠، ٢/٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فيكف بقية يومه، برقم١١٣٦/٧٩٨، واللفظ له، وله في رواية أخرى: "فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ".

٥- قولُ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ»[١].

وجه الدلالة من الحديث والأثر: أن تعويد الصغير على الصيام الواجب معهود عند الصحابة ﷺ بإقرار النبي ﷺ، واطلاعه، وأن العمل مستقر على ذلك[٢].

يناقش: بأن الحديثين غير صريحين في الوجوب، وأكثر ما يفيدان الاستحباب، والظاهر أن تصويمهم للصبيان لمكان يوم عاشوراء، حيث لم ينقل تعويدهم في غيره كيوم عرفة، أو صيام رمضان، ولكن ما روي عن عمر ﷺ يدل على صيام الصبيان في رمضان، لكن غير صريح في الوجوب.

٦- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لُبَيْبَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ"[٣].

وجه الدلالة: ظاهرة في إلزام المميز المطيق بصيام رمضان.

نوقش: بأنه حديث مرسل، والمرسل من الحديث الضعيف، فلا تقوم به الحجة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٣٧/٢،

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٠١/٤، وأشار إلى البخاري ــ رحمه الله ــ أورد أثر عمر بن الخطاب ﷺ ليستدل به على المالكية أنه من عمل أهل المدينة، في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، مع ما عُرف عنه من شدة تحريه للحق، ومع كثرة الصحابة في زمانه، وبهذا كأنه يرى أن المالكية أولى مَنْ يقول بمشروعية أمر الصغير بصوم رمضان استدلالاً بعمل أهل المدينة، وينظر: عمدة القاري ٧٠/١١.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب متى يؤمر الصبي بالصيام، برقم ٧٣٠٠، ١٥٤/٤.

(٤) ينظر: المغني ١٦١/٣، الفروع لابن مفلح ٢١/٣.

٧- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، والزهري، وقتادة أنهم قَالَوا: "يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ"(١).

٨- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: "كَانَ أَبِي يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا، وَالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ"(٢).

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على أن السلف ــ رحمهم الله ــ يأمرون صبيانهم بالصيام إذا أطاقوه، والظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب.

يناقش: بأن هذه الآثار غير صريحة في الوجوب، وأنها تحمل على الاستحباب.

٩- أن في تعويدهم على صيام رمضان قبل البلوغ تحقيق مصلحة إلفهم له، واعتيادهم عليه، وفي إهمالهم وترك تعليمهم مفسدة استيحاشهم من فعلها وقت لزومها، وتكاسلهم عند وجوبها، ولاحتمال البلوغ في سن العاشرة(٣).

يناقش: بأن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة حاصل بأمرهم على وجه الاستحباب المؤكد، الذي لا يحسن تركه، أو التفريط فيه.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وجه الدلالة: أن وجوب الاستئذان بالبلوغ علامة على لزوم سائر الفرائض(٤).

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب متى يؤمر الصبي بالصيام، برقم٧٢٩٠، ١٥٣/٤.

(٢) المرجع السابق، برقم٧٢٩٣، نفس الموضع.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٣١٤/٢، تحرير الفتاوى لابن العراقي٢١٣/١.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني٣١٠/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٤٥٠/١.

نوقش: أن من شرط الدليل المطابقة للمدلول، أو كونه أعم، ووجوب الاستئذان أخص من المدلول الذي هو سائر الفرائض[١].

أجيب عنه: بأنه مطابق من جهة المعنى، وإن كان لفظه أخص[٢].

٢- عدم ورود الدليل على أمر الصغير بصوم رمضان، وهو من الأمور التي تتوفر الدواعي على نقله، ولم ينقل فيه أمر صحيح صريح، تدل على الوجوب، أو الاستحباب، وأدلة أصحاب القول الأول تحمل على الإباحة، والجواز، والأصل أنه لا يؤمر بالصغير بشيء لرفع القلم، وخص من ذلك الصلاة للدليل الوارد فيها، وما سواها يبقى على الأصل[٣].

نوقش: بورود دليل الإقرار، فإنه يبعد كل البعد ألا يطلع النبي ﷺ على تصويم الصحابة للصبيان يومَ عاشوراء حين كان واجباً، وبعد نسخ وجوبه، وسكوته دليل على إقرارهم على فعلهم؛ إذ لو يكن راضياً لأنكر عليهم[٤].

أجيب عنه: بأن الاطلاع وعدم الاطلاع محتملان، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[٥].

---

(١) ينظر: المرجعين السابقين، نفس الموضعين.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين، نفس الموضعين.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني١/٢٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١/٤٥٠، شرح ابن ناجي١/٢٨٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري١١/٧٠، نيل الأوطار٤/٢٣٥.

(٥) ينظر: فتح الباري٤/٢٠١.

رد عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: عن غَلِيلَةُ بِنْتُ أُمَيْنَةَ أَمَةُ اللَّهِ وَهِيَ بِنْتُ رُزَيْنَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّي: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُعَظِّمُهُ، وَيَدْعُو بِرُضَعَائِهِ وَرُضَعَاءِ فَاطِمَةَ، فَيَتْفُلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْمُرُ أُمَّهَاتِهِنَّ أَلَّا يُرْضِعْنَ إِلَى اللَّيْلِ(١)، وكان هذا حينما كان عاشوراء واجباً، وإنما صنع لهم ذلك على التمرين؛ لأنهم غير مكلفين، ويدل على علم النبي ﷺ بتصويم الصبيان(٢).

الثاني: أن قول الصحابي: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ له حكم الرفع، والظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيه إلى سؤالهم إياه عن الأحكام(٣).

الثالث: أن هذا الأمر مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأن إيلامٌ لغير مكلف، ولم يفعلوه إلا بتوقيف(٤).

٣- أنه عبادة بدنية لا تجب على الصبي، والصبا ليس زمن تكليف، وأمره بالصيام إنما يجب بأمر جديد، ولم يجئ فيه أمر جديد(٥).

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيما ليوم عاشوراء إن صح الخبر، برقم٢٠٨٩، ٢٨٨/٣، وعلق عليه الألباني بأنه ضعيف، والطبراني في المعجم الكبير، برقم٧٠٤، ٢٧٧/٢٤، قال ابن حجر في فتح الباري٢٠١/٤: "وإسناده لا بأس به".

(٢) ينظر: فتح الباري٢٠١/٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع، نيل الأوطار٢٣٥/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري٢٠٢/٤، نيل الأوطار٢٣٥/٤.

(٥) ينظر: المغني١٦١/٣، المجموع٢٥٤/٦.

٤- أن في إلزامه بالصوم مشقة، ولا يجوز للولي إلزام بما في فعله مشقة[١].

يمكن أن يناقش: بأن الصوم كالحج في المشقة، وربما كان الحج أشد مشقة على الصبي، وأجزتم حجه، وأنه يثاب عليه، ولا يؤمر الصبي إذا كان لا يطيق الصيام، ويضر به اتفاقاً، وإنما يؤمر إذا استطاع، ولو مع مشق محتملة عادة.

يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الحج وإن عظمت مشقته فإنما هي على الولي، لا على الصبي، ولذلك يحمله وليه فيما لا يطيق[٢].

الثاني: أن الحج لا يؤمر به ابتداء كالصلاة، وإنما إذا اتفق أن الولي أخذ الصغير معه للحج يأمره بالإحرام إن كان مميزا، أو ينوي عنه الحج، بخلاف الصوم[٣].

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وجه الدلالة: أن تعويد الصغير على صيام رمضان من الخير الذي ندب الله عباده إلى الدعوة إليه(٤).

٢- الاستدلال بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول بحملها على الاستحباب.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني١/٢٧.

(٢) المرجع السابق١/٣١٠.

(٣) بنظر: الفواكه الدواني١/٣١٠.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار٤/٤٥٤.

المطلب الرابع

الترجيح والموازنة

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم تعويد الصغير على صيام رمضان، وتأديبه لأجله، وذكر أدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات يترجح لدى الباحث ــ والله تعالى أعلم ــ القول الثالث، وهو القائل بالاستحباب، وهو استحباب مؤكّد؛ لقوة دليله، وسلامته من المعارضة، ولأن صيام رمضان لا يجب قبل البلوغ، وإنما يستحب مع القدرة، وكذلك أمر الصغير المستطيع، فلا يجتمع الوجوب مع الاستحباب، ويشعر القول الأول الذي قال به الجمهور على أهمية تربية الصغير على أركان الإسلام، ولذلك ينبغي لأولياء أمور الصغار عدم التفريط في هذه السنة الثابتة، وعليها هدي الصحابة ﷺ، والسلف الصالح ــ رحمهم الله ــ، وعمل الأمة، فينبغي لهم اتخاذ كل وسيلة مناسبة، مادية كانت، أو معنوية تسهِّل صيام أولادهم، وتعودهم عليه، وتشجعهم، فلهم أجر التعويد، والتدريب، ولهم مثل أجر صيام أولادهم، ولأولادهم أجر صيامهم، ويتوجه اللوم على من داوم على ترك أمرهم به، وأشد من ذلك مَنْ منعهم من الصيام بقصد الشفقة، والرحمة مع رغبتهم، واستطاعتهم، فكلا الأمرين خطأ ظاهر شرعاً، وتربيةً.

المطلب الخامس

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف، ونتيجته على النحو التالي:

- **على القول بالوجوب: يأثم ولي الأمر إذا ترك أمر الصغير المستطيع لصيام رمضان، أو يأثم إذا لم يؤدبه على تركه.**
- **على القول بعدم الوجوب، والاستحباب: لا يأثم بترك الأمر، والتأديب، ولا يثاب على ذلك إلا بنية التربية، والإصلاح؛ لكونه مباحاً.**
- **على القول بالاستحباب: يؤجر على الأمر، والتأديب، ولا يأثم، ولا يعاقب على ترك ذلك، ويتوجه اللوم على دوام ترك التعويد على الصيام، أو منعهم منه مع قدرتهم.**

الخاتمة

في ختام البحث أحمد الله تعالى، وأشكره، وفيما يلي أهم النتائج، والتوصيات:

١- عناية الفقهاء الشاملة بمسائل الفقه، التي يحتاجها الكبير، والصغير من المسلمين، ومنها أمر الصغير بصيام رمضان، وتأديبه لأجله.

٢- أجمع الفقهاء على أنه لا يجب صوم رمضان إلا بالبلوغ.

٣- أجمع الفقهاء على أن عبادة المميز صحيحة، ويثاب عليها، ويؤجر من علمه إياها.

٤- لا يؤمر الصغير بصوم رمضان قبل سن التمييز، ولا بعده إذا كان لا يطيقه.

٥- اختلف الفقهاء في أمر الصغير المميز المطيق للصيام وتعويده وتأديبه لأجل ذلك على ثلاثة أقوال، الوجوب، والاستحباب، والإباحة، وأرجحها القول بالاستحباب؛ لقوة دليله، وسلامته من المعارضة.

٦- يتوجه اللوم لولي أمر المميز إذا ترك تعويده، أو منعه من صوم رمضان مع قدرته عليه، ورغبته فيه.

التوصيات:

١- أوصي زملائي الباحثين في الدراسات الفقهية بالعناية بالمسائل التي تظهر حاجة بحثها، ودراستها، وبيان أحكامها؛ لنفع المسلمين فيما يهمهم.

٢- أوصي أولياء الأمور بالقيام بواجب التعليم، والتربية، والإصلاح، والتهذيب لأولادهم فيما يصلح دينهم، ودنياهم، وعدم التهاون، والتفريط في ذلك.

وما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي، والشيطان، واستغفر الله تعالى منه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

****

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم**.

١- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢- أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: جمال عبدالعال، مكتبة عباد الرحمن، مصر، د.ط، ١٤٢٨هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الكتامي الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

٦- بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبوالغيط، وعبدالله تن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي

الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٩- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٠- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق: عبدالرحمن فهمي النزواي، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية. ط١، ١٤٣٢هـ.
١١- تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.
١٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
١٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
١٦- جامع الأمهات، عثمان بن عمر، ابن الحاجب الكردي، تحقيق: أبوعبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٧- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٨- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٠- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ.

٢١- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "بلغة السالك لأقرب المسالك"، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٢٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، على بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط،١٤١٤هـ.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٩هـ.

٢٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٦- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع، د.ط، د.ت.

٢٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، اعتنى به: مشهور ابن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١،د.ت.

٢٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٠- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، د.ت.

٣١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: اعتنى به: مشهور ابن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، د.ت.

٣٢- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٣٣- شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٤- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣٥- شرح ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٦- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.

٣٧- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٨- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٩- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٠- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

٤١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، ١٣١١هـ.

٤٣- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي "ابن النحوي"، المشهور بـ "ابن الملقن"، اعتنى به: هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، د.ط، ١٤٢١هـ.

٤٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الغيتابي، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٤٥- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٧٩م.
٤٧- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (غنيم) النفرواي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.
٤٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، د.ط، ١٤١٤هـ.
٥٠- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ.
٥١- الكافي فيه فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله، ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٥٣- كنز الدقائق، عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ.
٥٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٥- مجالس شهر رمضان، محمد بن صالح العثيمين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د.ط، ١٤٠٨هـ.
٥٦- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، ابن مفلح، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٧- متن الرسالة، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٥٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٩- المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٠- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦١- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١،١٤٢٣هـ.
٦٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٦٣- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط،د.ت.
٦٤- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٦٥- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.
٦٦- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٩- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٧١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ودار الصميعي، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٢- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٤- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٧٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن الحطاب الرعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٧- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٧٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.
٧٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٥٩
التمهيد .	١٠٦٥
المبحث الأول: مواضع الإجماع في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان.	١٠٧٠
المبحث الثاني: دراسة الخلاف الفقهي في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان، وفيه خمسة مطالب:	١٠٧٤
المطلب الأول: الأقوال الفقهية في حكم تعويد الصغير على صوم رمضان.	١٠٧٤
المطلب الثاني: سبب الخلاف.	١٠٧٧
المطلب الثالث: أدلة الأقوال، والمناقشة.	١٠٧٧
المطلب الرابع: الترجيح، والموازنة.	١٠٨٦
المطلب الخامس: ثمرة الخلاف.	١٠٨٧
الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.	١٠٨٨
فهرس المصادر والمراجع.	١٠٩٠
فهرس الموضوعات.	١٠٩٩